

Distr.: General
9 November 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة عشرة
٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

ليختنشتاين

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية ومن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الدورة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط (عام ٢٠٠٠))		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (عام ٢٠٠٠)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (عام ١٩٩٨)	
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (عام ١٩٩٨)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط (عام ٢٠٠٧))		البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (عام ١٩٩٨)	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (عام ١٩٩٥)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (عام ١٩٩٠)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (عام ٢٠٠٦)	
		اتفاقية حقوق الطفل (عام ١٩٩٥)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (عام ٢٠٠٥)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط (عام ٢٠٠٠))	
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط (عام ٢٠٠٧))	

لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الدورة السابقة	التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهات
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سحب التحفظ على الفقرة ٣ من المادة ٢٤ (٢٠٠٩)) اتفاقية حقوق الطفل (سحب الإعلان بشأن المادة ١ والتحفظ على المادة ٧ (٢٠٠٩))	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان بشأن المادة ٣؛ تحفظ على الفقرة ١ من المادة ١٤، وعلى الفقرة ١ من المادة ١٧، وعلى المادة ٢٦ (١٩٩٨)؛ سحب التحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٢٠ (٢٠٠٠)) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظ على المادة ١ وعلى الفقرة ٢ من المادة ٩)		
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	اتفاقية حقوق الطفل، (تحفظ على المادة ١٠، سُحب جزئياً (٢٠٠٣))؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (إعلان عام بشأن المواد ١ و٢، والفقرة ٢ من المادة ٣ (٢٠٠٥))	إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (عام ٢٠٠٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (عام ١٩٩٨) البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (عام ١٩٩٨) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (عام ٢٠٠١) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ (عام ١٩٩٠)		

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

لم يُصدق عليها	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الدورة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨)	الاتفاقيات المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية ^(٧)	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(٩)		الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين ^(٤)	
		اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الاختياريان الأول والثاني الملحقان ^(٥)	
		بروتوكول باليرمو ^(٦)	

١- أوصت عدة هيئات معاهدات بأن تصدق ليختنشتاين على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٠).

٢- وظلت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء تحفظ ليختنشتاين على المادة ١ من الاتفاقية الذي يحرم النساء من الوصول إلى العرش. ودعت اللجنة ليختنشتاين إلى سحب هذا التحفظ^(١١).

٣- وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنظر ليختنشتاين في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية والتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ و ١١١ و ١٥٦^(١٢).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب بارتياح التعديلات الدستورية التي أُجريت عام ٢٠٠٣، والتي أصبح بموجبها حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية حظراً مطلقاً لا يجوز النيل منه لا بالقانون ولا بمرسوم حالة الطوارئ، وتعديلات ٢٠٠٥، التي تحظر "المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة". كما أدركت اللجنة أيضاً أن أحكام الاتفاقية أصبحت جزءاً

من القانون الداخلي. وأوصت اللجنة بأن تضمن ليختنشتاين قانونها الجنائي الداخلي نصاً مستقلاً على جريمة التعذيب وفقاً تماماً لأحكام المادة ١ من الاتفاقية^(١٣).

٥- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بارتياح تنقيح قانون تنفيذ العقوبات الصادر بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والذي نص على جملة أمور منها تعزيز الضمانات القانونية المتعلقة بحق السجناء المحكوم عليهم في العرض على طبيب، ودخول قانون الإجراءات الجنائية حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ والذي ينص على جملة أمور منها ضمان حقوق جميع الأشخاص الموقوفين في إبلاغ قريب لهم أو شخص آخر يحظى بثقتهم ومحامي دفاع بتوقيفهم وفي لزوم الصمت^(١٤).

٦- وأكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها السابقة ودعت ليختنشتاين إلى الاعتراف بالاتفاقية، بوصفها أوجه صك ملزم قانوناً في مجال حقوق الإنسان فيما يخص القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة الجوهرية بين الجنسين وإلى إدراج جميع الأحكام الموضوعية للاتفاقية ضمن قانونها المحلي. وحثت اللجنة ليختنشتاين بالخصوص على أن تشدد أكثر على الاتفاقية أثناء توقيعها لقانون المساواة بين الجنسين^(١٥).

٧- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري الجهود المتواصلة التي تبذلها ليختنشتاين من أجل تنقيح قانونها في مجالات ذات صلة بالاتفاقية، بما في ذلك سريان قانون حرية تنقل الأشخاص والأمر المرتبط به (٢٠١٠) وقانون الأجانب والأمر المرتبط به (٢٠٠٩)، وكذا تنقيح قانون اكتساب الجنسية لليختنشتاينية وفقدانها (قانون الجنسية) في ٢٠٠٨، وقانون الجنسية في ٢٠٠٨^(١٦).

٨- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن قانوناً جديداً بشأن اللجوء دخل حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(١٧).

٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الطفل بأن تنقح ليختنشتاين القوانين ذات الصلة، وأن تدرج الأحكام التي تنص صراحة على تجريم انتهاكات أحكام البروتوكول الاختياري المتعلقة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في القتال؛ وأن تدرج تعريفاً للمشاركة المباشرة في القتال^(١٨).

١٠- وأوصت اللجنة ليختنشتاين بالحرص على التمكن بفضل تشريعها الوطنية من إقامة وممارسة ولايتها القضائية خارج حدودها الإقليمية فيما يتعلق بجرائم الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال وإشراكهم في القتال. وأوصت كذلك بأن تعزز ليختنشتاين تدابير إقامة الولاية القضائية الخارجية فيما يتعلق بالجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري دون الأخذ بمعيار التجريم المزدوج^(١٩).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١١ - لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري قرار ليختنشتاين حل مكتب تكافؤ الفرص والاستعاضة عنه بهيئة مستقلة تماماً معنية بحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة النطاق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تلقي شكاوى الأفراد ومعالجتها. وأوصت اللجنة بأن تنشئ ليختنشتاين مؤسسة وطنية واحدة مستقلة لحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة النطاق، وفقاً لمبادئ باريس، وتغطي كذلك خصوصية ولايات جميع المؤسسات القائمة^(٢٠).

١٢ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعمل ليختنشتاين على أن يهتم مكتب تكافؤ الفرص ذا أولوية لمسائل حقوق المرأة في عدم التعرض للتمييز والتمتع بالمساواة مع الرجل، وتعزيز قدرة المكتب؛ والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس أو هيئة متخصصة أخرى للنظر في الشكاوى المقدمة من النساء السلافي يزعمن أن حقوقهن قد انتهكت^(٢١).

١٣ - ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بإنشاء لجنة الإصلاحات باعتبارها الآلية الوقائية الوطنية لليختنشتاين التي بدأ عملها في عام ٢٠٠٨. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها لكون ولاية لجنة الإصلاحات، غير مذكورة تحديداً في قانون تنفيذ الأحكام القضائية الذي ما زال يحدد عدد الزيارات التي يمكن أن تجريها لجنة الإصلاحات دون إشعار سنوياً. وعلاوة على ذلك، من شأن الفقرة ٣ من المادة ١٧ من قانون تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بتشكيلة لجنة الإصلاحات، أن تنال من استقلالية اللجنة. لذا ينبغي لليختنشتاين تعديل قانون تنفيذ الأحكام^(٢٢).

١٤ - ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير تعيين أول أمين لمظالم الأطفال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وأوصت بأن تعمل ليختنشتاين على ضمان استقلالية هذه المؤسسة، وفقاً لمبادئ باريس، وعلى تحويلها ولاية لرصد تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، وكذا مدها بالموارد الكافية^(٢٣).

١٥ - ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء اللجنة المعنية بقضايا الإدماج (٢٠٠٩) وباعتماد مجموعة تدابير ضد الحركات اليمينية المتطرفة (٢٠١٠)^(٢٤).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٥)

١ - حالة الإبلاغ

هيئات المعاهدات	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٠١١	آب/أغسطس ٢٠١٢	يجل موعد تقديم التقريرين السابع والثامن في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٦	--	--	فات موعد تقديم التقريرين الثاني والثالث منذ عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٤	--	--	فات موعد تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠١٠	كانون الثاني/يناير ٢٠١١	يجل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٨		أيار/مايو ٢٠١٠	يجل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٤
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، (البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة)	فات موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع منذ عام ٢٠١١. وقُدّم في عام ٢٠٠٧ التقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية واستُعرض في عام ٢٠١٠

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	بجمل موعد تقديمها في	الموضوع	قُدمت في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٣	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وإدماج الأجناب. ^(٢٦)	-
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١١	عدم الطرد؛ وحقوق اللاجئين وملتزمسي اللجوء؛ وتقييم واستعراض الأسس الموضوعية لجميع طلبات اللجوء؛ والعنف المتزلي؛ والاتجار بالبشر. ^(٢٧)	٢٠١١ ^(٢٨)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٣	تحديد ضحايا العنف الجنساني أثناء إجراء طلب اللجوء، ومشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة. ^(٢٩)	-

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٠)

الحالة خلال الدورة السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	نعم
الزيارات المضطلع بها	العنف ضد المرأة - زيارة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ لا شيء
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	لا شيء
الزيارات التي تُطلب إجراؤها	لا شيء
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُبعث أية رسالة

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٦- ساهمت ليختنشتاين مالياً في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للترعات لضحايا التعذيب، في ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١.^(٣١)

١٧- وفيما يتعلق باستعراض مركز مجلس حقوق الإنسان، قام الممثل الدائم لإمارة ليختنشتاين بدور الميسر المشارك في عملية الاستعراض التي جرت في نيويورك في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.^(٣٢)

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٨ - أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز ليختنشتاين من استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، في جميع المجالات التي تكون فيها النساء ناقصات التمثيل أو في وضعية غير مواتية^(٣٣).

١٩ - ودعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ليختنشتاين إلى وضع سياسة شاملة للتغلب على المواقف القائمة على قوالب نمطية إزاء أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل؛ ووضع استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية القائمة على نوع الجنس؛ وتنظيم حملات توعية لتشجيع الأبوة المسؤولة وتوعية أصحاب العمل والعمال بموضوع ترتيبات العمل المرنة لصالح النساء وكذلك الرجال من أجل ضمان عدم اقتصار العمل لبعض الوقت على المرأة دون الرجل^(٣٤).

٢٠ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التمييز القائم بحكم الأمر الواقع الذي تواجهه فئات ضعيفة معينة من النساء، ولا سيما المسنات والمعوقات والمهاجرات، في مجالات التعليم والعمل والصحة؛ وإزاء تعرضهن بشكل خاص للعنف والاعتداء. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ظروف استقبال طالبي اللجوء، بمن فيهم النساء والأطفال، حيث ليست هذه الظروف ملائمة دائماً^(٣٥). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء إمكانية التمييز ضد فئات معينة من المهاجرات، ومنهن ضحايا الاتجار أو العنف المتزلي، أو النساء المطلقات من بلدان خارج المنطقة الاقتصادية الأوروبية وسويسرا. وأوصت اللجنة بأن تعمل ليختنشتاين على تمكين هذه النساء من الاحتفاظ بوضع إقامتهن وحالتهم الاجتماعية الاقتصادية وعدم خضوعهن للتمييز المزدوج^(٣٦).

٢١ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم ليختنشتاين ببحوث حول الآثار الاقتصادية المترتبة على الطلاق بالنسبة لكلا الزوجين؛ وأن تعمل على توسيع نطاق مفهوم الممتلكات الزوجية المشتركة ليشمل الممتلكات غير المادية، بما في ذلك استحقاقات المعاش التقاعدي واستحقاقات الضمان الاجتماعي وغير ذلك من الأصول الناشئة عن الحياة الوظيفية، من أجل التعويض عن حصة المرأة غير المتساوية في العمل غير المدفوع الأجر؛ وإذكاء الوعي في صفوف النساء بمخاطر الدخول بحكم الأمر الواقع في شركات متزلية طويلة الأجل، ولا سيما بثغرات الحماية المحتملة في حالة توقف هذه الشركات^(٣٧).

٢٢ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء غياب قوانين مكافحة التمييز العنصري وكذا غياب تشريع يحظر المنظمات العنصرية تحديداً. وأوصت اللجنة بأن

تسن ليختنشتاين تشريعاً خاصاً يحظر التمييز العنصري والمنظمات التي تشجع التمييز العنصري^(٣٨).

٢٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن الوافدين من "البلدان الثالثة" غير مواطني سويسرا أو بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية، قد لا تشملهم حماية كافية من التمييز العنصري. وأوصت اللجنة بأن تحرص ليختنشتاين على حماية هؤلاء الأجانب من التمييز العنصري، لا سيما فيما يتعلق بوضع إقامتهم، وحرية التنقل، والعمل، والتعليم، والرعاية الصحية، والسكن^(٣٩).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

٢٤- رأت لجنة مناهضة التعذيب أن الأحكام الجنائية الحالية لدى الدولة الطرف والتي يجري بموجبها المقاضاة بشأن أفعال التعذيب أحكام تنص على عقوبة متساهلة جداً^(٤٠). وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها من أن التقادم المسقط فيما يتعلق بالجرائم التي ترقى إلى جريمة التعذيب لا تزيد مدته على خمس سنوات ومن أن ليختنشتاين لا تعترم تعديل القانون الجنائي "بغية إلغاء التقادم المسقط المنطبق على قضايا التعذيب"^(٤١).

٢٥- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع القلق بعض الادعاءات المتعلقة بالاستعمال المفرط للقوة وتقييد المعصمين بقيود محكمة الشد والسباب من جانب الشرطة وقت إلقاء القبض. وأكدت اللجنة أهمية استقلالية الهيئة التي تقوم بهذه التحقيقات وأوصت بالتحقيق حالاً وبزاهة في جميع الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة من جانب الشرطة من قبل هيئات مستقلة وليس أعضاء آخرين في قوات الشرطة^(٤٢).

٢٦- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الممارسة التي تسير عليها الشرطة الوطنية والتي تتمثل في عصب أعين الأشخاص المحتجزين الذي يعتبرون سجناء خطيرين وعنيفين للغاية بعصاة سوداء والمتمثلة كذلك حتى عام ٢٠٠٧ في تغطية رؤوس هؤلاء الأشخاص المحتجزين بكيس؛ وأن هذه الممارسة تجعل المقاضاة بشأن التعذيب أمراً مستحيلاً تقريباً^(٤٣).

٢٧- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن القانون لا يكفل صراحة حق الأشخاص المودعين قسراً في منشأة للرعاية النفسية أو الاجتماعية في إبداء موافقتهم على العلاج وحقهم في أن يطلبوا في أي وقت إخلاء سبيلهم من هذه المنشأة. وأوصت اللجنة بقوة بأن تعدل ليختنشتاين قانون الرعاية الاجتماعية بغية النص صراحة على حق الأشخاص المحرومين من حريتهم والمودعين قسراً في مؤسسات مدنية بأن يطلبوا في أي وقت إخلاء سبيلهم^(٤٤).

٢٨- ولاحظت اللجنة الطاقة الاستيعابية المحدودة لسجن فادوز الوطني ونقص حيزه وموارده من الموظفين. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن القيود المتعلقة بالحيز وبالموظفين قد أسفرت أحياناً عن قيام الشرطة بنقل السجناء من السجن لاستجوابهم دون حضور موظف

من موظفي الإصلاحات؛ وأن السجن الوطني يستوعب فئات مختلفة من المحتجزين، من بينهم سجناء مدانون، وسجناء محتجزون على ذمة التحقيق، وأشخاص محتجزون في انتظار الترحيل، وأحداث؛ وأنه لا يتسنى دائماً الفصل بين السجناء المحتجزين رهن المحاكمة والأشخاص المحتجزين لغرض الطرد والسجناء المدانين^(٤٥).

٢٩- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أنه في أثناء الربع الأخير من عام ٢٠٠٩، احتُجز أحداث، من بينهم أنثى، في سجن فادوز الوطني، بما يتعارض مع مبدأ الفصل بين البالغين والأحداث^(٤٦).

٣٠- وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب بأن تعمل ليختنشتاين على المقاضاة التلقائية بشأن جميع أشكال العنف المتزلي في قانونها الجنائي الجنسي المنقح، وأن تعمل على إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بالعنف المتزلي كما ينبغي أن تقاضي مرتكبي هذا العنف وتعاقبهم، وأن تعوض الضحايا وتعيد تأهيلهم بفعالية، ملاحظتين الدور الهام في هذا الصدد لمكتب مساعدة الضحايا^(٤٧). وذكرت ليختنشتاين في معرض ردها على لجنة مناهضة التعذيب في إطار المتابعة أن تنقيح قانونها الجنائي الجنسي قد أُنجز وأن التنقيح لا يكفي الجرائم الفردية مع المتطلبات الجديدة فحسب، بل يشمل أيضاً ارتكاب هذه الجرائم في إطار الأسرة باعتبارها جرائم بصورة تلقائية^(٤٨).

٣١- وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل ليختنشتاين حصول النساء من بلدان أخرى ممن يزعمن أنهن ضحايا عنف زوجي على المساعدة والحماية القانونية لتمكينهن من إثبات وضعهن كضحايا قصد الاحتفاظ برخصة إقامتهن لدى فسخ زواجهن^(٤٩).

٣٢- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب العدد المرتفع للنساء الأجنبيات اللاتي يعملن راقصات في نوادي ليلية وأن الكثير منهن يأتين من "بلدان مصدر" تحتل مركز الصدارة في قائمة الاتجار بالبشر. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء معلومات تفيد بوقوع الاتجار بالنساء لكنه لا يبلغ عنه؛ وأن ليختنشتاين لا تقوم بتحقيقات تلقائية في حالات الاتجار المشبوهة ولا تجري تحليلاً شاملاً بغية التقييم الكامل لحالة هذه الفئة من النساء^(٥٠). وأشارت ليختنشتاين في معرض ردها في إطار المتابعة، أن الاتجار بالبشر جريمة تلقائياً وفقاً لقانونها الجنائي وأكدت من جديد عدم الإبلاغ عن أية حالة للاتجار بالبشر^(٥١).

٣٣- وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تُنشئ ليختنشتاين آليات لتحديد ضحايا الاتجار وكذا آليات للإحالة وأن تقدم تراخيص للإقامة المؤقتة، والحماية والدمع لجميع ضحايا الاتجار^(٥٢).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٤- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق عدم الفصل بين الاختصاصات فيما يتعلق بوزارة العدل ووزارة الداخلية في النظام الإصلاحي لليختنشتاين، و"استمرار صلاحيات سلطات الشرطة وتأثيرها التنظيمي فيما يتعلق بمجال الإصلاحات". وأوصت اللجنة بأن تكفل ليختنشتاين الاختصاص الكامل والمطلق لوزارة العدل على نظام الإصلاحات في البلد^(٥٣).

٣٥- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بتقدير أن "جميع الأشخاص المحتجزين" يُضمن لهم قانونياً الحق في الاستعانة بمحامٍ للدفاع وفي إبلاغ أحد الأقارب أو شخص آخر يكون موضع تفتهم بالقبض عليهم "وقت إلقاء القبض أو بعد ذلك مباشرة" بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها بأن التعليمات القانونية الصادرة إلى الرعايا الأجانب، حالياً، تحيّر الشخص المحتجز الخيار بين الحق في إبلاغ أحد أفراد الأسرة وإبلاغ محام^(٥٤).

٣٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضمن ليختنشتاين في قانونها الداخلي حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بمن فيهم الرعايا الأجانب، في العرض على طبيب مستقل يكون من اختيارهم بقدر الإمكان، اعتباراً من لحظة بداية احتجازهم^(٥٥).

٣٧- وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بالمعاهدة الثنائية لعام ١٩٨٢ بشأن إيواء السجناء، حيث تُنفذ بموجبها أحكام السجن التي تزيد مدتها عن سنتين في بلد مجاور. ولاحظت كذلك أن المعاهدة تنطبق أيضاً على "الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة جنائية تحت تأثير اضطراب عقلي" الذين تصدر ضدهم أوامر بتدابير وقائية وكذلك، عند الضرورة، على أشخاص دون سن ١٨ سنة. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن المعاهدة الثنائية لعام ١٩٨٢ لا تحتوي على أي ضمانات صريحة بشأن منع التعذيب والأشكال الأخرى لإساءة المعاملة. وأوصت اللجنة بأن تعيد ليختنشتاين التفاوض بشأن معاهدة ١٩٨٢^(٥٦). وأكدت ليختنشتاين، في معرض تعليقها على ملاحظات لجنة مناهضة التعذيب، أن هذا التعاون الثنائي راسخ ضمن إطار قانوني وهيكلية واسع يتألف من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وكذا اتفاقية مناهضة التعذيب^(٥٧).

٣٨- وبينما أعربت اللجنة عن تقديرها لخفض المدة القصوى للاحتجاز على ذمة المحاكمة في حالة الأطفال الذين هم دون سن ١٨ سنة ظلت اللجنة قلقة لكون هذه الفترة ما تزال مرتفعة (سنة). وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها لأن بعض الأحداث المحكوم عليهم بالسجن يقضون عقوباتهم في بلد مجاور، وفقاً لمعاهدة ١٩٨٢ الثنائية، التي لا تتضمن أية ضمانات بشأن الحماية الخاصة للأشخاص الذين هم دون سن ١٨ سنة^(٥٨).

٣٩- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أن ليختنشتاين لا تعترم تعديل قانون قضاء الأحداث الذي لا يجوز وفقاً له حضور شخص موضع ثقة أثناء استجواب الحدث على أيدي

الشرطة (أو أمام قاضٍ) إلا إذا طلب الحدث ذلك. وحُت ليختنشتاين على تعديل المادة ٢١ من قانون قضاء الأحداث بغية ضمان وجود شخص موضع ثقة أثناء تحقيق الشرطة مع الأطفال الذين هم دون سن ١٨ سنة دون تقديم أي طلب من الحدث^(٥٩).

دال - الحق في الخصوصية، والزواج والحياة الأسرية

٤٠ - أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من أن إجراء اكتساب الجنسية يتطلب ٣٠ عاماً من الإقامة. وأوصت اللجنة بأن تنظر ليختنشتاين في تعديل قانون التجنيس الميسر من أجل تقليص فترة الإقامة المطلوبة للحصول على الجنسية وإحداث الحق في الاستئناف والمراجعة القانونية في إطار إجراء التجنيس العادي الخاضع للتصويت الشعبي على مستوى البلديات^(٦٠).

٤١ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تزيد ليختنشتاين عدد وطاقة دور الرعاية النهارية العامة والمدارس النهارية العامة، وأن تضمن وجود ترتيبات عمل مرنة وإتاحة فرصة العمل غير المتفرغ للرجال، إضافة إلى النساء، في القطاعين العام والخاص، وأن تشجع الرجال على الاستفادة من هذه الترتيبات وأن تشجع الأبوة المسؤولة من أجل الحفز على المشاركة على نحو أكثر نشاطاً في تربية الأطفال وتقاسم الواجبات المنزلية الأخرى بالتساوي^(٦١).

هاء - حرية التنقل

٤٢ - أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن توضح ليختنشتاين السياسات المتعلقة بإصدار وثائق السفر للأشخاص الحاصلين على إذن مؤقت بالدخول وضمان حرية تنقل جميع الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية المقيمين في ليختنشتاين بصرف النظر عن وضعهم القانوني. ويشمل ذلك السماح، من حيث المبدأ، للأشخاص المحميين، بمن فيهم الأشخاص الحاصلون على إذن مؤقت بالدخول، بمغادرة البلد والعودة إليه^(٦٢).

واو - حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٣ - أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تزيد ليختنشتاين من تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار في الهيئات السياسية المنتخبة والمعيّنة؛ وأن تتيح التدريب بشأن المساواة بين الجنسين لموظفي الخدمة المدنية والسياسيين، لا سيما الرجال، من أجل تهيئة بيئة إيجابية أكثر لمشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة^(٦٣).

زاي- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٤- أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مرة أخرى عن قلقها إزاء استمرار الفجوة بين الجنسين في مجال الأجور واستمرار التمييز الأفقي والعمودي في سوق العمل حيث تتركز النساء في العمل المنخفض الأجر وغير المتفرغ. ولاحظت اللجنة أن معدل البطالة في صفوف النساء أعلى مما هو عليه في صفوف الرجال. وأوصت اللجنة بأن تحقق ليختنشتاين المساواة الموضوعية بين الرجل والمرأة في سوق العمل، وأن تقضي على التمييز في المجال المهني، وتزيل الفوارق في الأجور بين الجنسين وتتصدى لأية آثار سلبية يمكن أن تنتج عن عمل النساء غير المتفرغ، ولا سيما فيما يتعلق بالخيارات المتاحة لهن في مجال التطوير الوظيفي، فضلاً عن استحقاقات التقاعد وغير ذلك من استحقاقات الضمان الاجتماعي^(٦٤).

حاء- الحق في الصحة

٤٥- لاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بطء التقدم في اتجاه إبطال تجريم الإجهاض؛ وأن وسائل منع الحمل لا توزع مجاناً؛ وأن النساء المنتميات إلى الفئات الضعيفة، بمن فيهن المعوقات والمهاجرات، يواجهن صعوبات في الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. ودعت اللجنة ليختنشتاين إلى مراجعة التشريع المتعلق بالإجهاض بغية إلغاء الأحكام العقابية التي تستهدف النساء اللاتي يعمدن إلى الإجهاض؛ وكفالة إمكانية حصول جميع النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات والمعوقات والمهاجرات، على وسائل منع الحمل المجانية والكافية وعلى الخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية بطرق ميسرة^(٦٥).

طاء- الحق في التعليم

٤٦- لاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن النساء والفتيات ما زلن يخترن ميادين التعليم والتدريب المهني التي تُهيمن فيها الإناث عادةً، وأن الجهود المتواصلة التي تبذلها ليختنشتاين لمعالجة مسألة الخيارات التعليمية القائمة على القوالب النمطية قد تُعيد إنتاج الخيارات التعليمية والمهنية التقليدية للرجل والمرأة^(٦٦).

٤٧- وأوصلت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تشجع ليختنشتاين تسجيل النساء في برامج الماجستير والدكتوراه؛ وأن تشجع ترشيح النساء لمناصب الأستاذية ورؤساء الشعب والمحاضرين، وكذلك لمناصب الإدارة في الجامعة؛ وأن تحترم مبدأ التكافؤ بين الجنسين لدى تعيين أعضاء مجلس الجامعة؛ وأن تخصص الموارد الكافية للبرامج والصناديق الخاصة بقضايا الجنسين والتنوع في مؤسسات التعليم العالي^(٦٧).

باء- المهاجرون، واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٨- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب الزيادة الكبيرة في عدد طلبات اللجوء المقدمة في ٢٠٠٩. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن ملتمسي اللجوء قد لا تتاح لهم دائماً الفرصة لفحص طلبهم من حيث الموضوع. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تقارير تفيد بأن موظفين حكوميين يمارسون الضغوط على ملتمسي اللجوء لكي يتركوا ليختنشتاين طواعية، بما في ذلك عن طريق عرض مكافآت نقدية، وأن الأشخاص الذين قدموا طلب اللجوء في ليختنشتاين لا تتاح لهم جميعاً فرصة طلب اللجوء في الدولة الثالثة المعنية، مما يترك هؤلاء الأشخاص دون ضمانات كافية تحول دون إعادتهم القسرية^(٦٨). وذكرت ليختنشتاين في معرض ردها في إطار المتابعة أن المبالغ المالية لا تقدم إلا إلى ملتمسي اللجوء الذين سبق لهم الإقامة في بلد أوروبي مختلف، ويريدون طوعاً العودة إلى هناك وبالتالي سحب طلباتهم في ليختنشتاين. وأشارت ليختنشتاين أيضاً إلى أن الطلبات المرفوضة أو المغلقة في ٢٠٠٩ تشمل الطلبات الواردة من الأشخاص الذين دخلوا ليختنشتاين بصورة غير قانونية وأعيدوا إلى بلد ثالث على أساس الاتفاق الثنائي المتعلق بإعادة السماح بالدخول؛ والأشخاص الذين غادروا ليختنشتاين دون إخطار السلطات؛ والأشخاص الذين سحبوا طلباتهم^(٦٩).

٤٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء معلومات وردت تفيد بأن ملتمسي اللجوء يُحتجزون لمجرد دخولهم ليختنشتاين بصورة غير قانونية وأن المحتجزين إدارياً يواجهون صعوبات في الاتصال بمحامٍ وتلقي المساعدة القانونية^(٧٠).

٥٠- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أن فترة الاحتجاز الإداري لإعداد الترحيل أو ضمانه قد تمتد إلى تسعة أشهر وإلى ستة أشهر في حالة القُصّر الذين يبلغون من العمر ما بين ١٥ و ١٨ سنة. وأوصت اللجنة بأن تنظر ليختنشتاين في خفض فترة الاحتجاز الإداري المسموح بها في معرض الإعداد للترحيل، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة وأن تفعل ذلك في إطار مراجعتها لقانون اللجوء وقانون الأجانب^(٧١).

٥١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء معلومات تفيد بأن ملتمسي اللجوء يجري إيواؤهم في ملاجئ - مخابئ تحت الأرض لا يدخلها ضوء النهار، وذلك بسبب محدودية الطاقة الاستيعابية (٦٠ شخصاً) في مركز ليختنشتاين للاجئين، بالاقتران مع الزيادة المفاجئة في عدد ملتمسي اللجوء في ٢٠٠٩. وأوصت اللجنة بأن تزيد ليختنشتاين من الطاقة الاستيعابية لمركز اللاجئين، حيث يكون باستطاعة ملتمسي اللجوء الاستفادة من الرعاية الصحية وفصول دراسة اللغات ومن قسائم (كوبونات) الطعام ومصروف الجيب، وإتاحة وسائل إيواء بديلة تحترم كرامة وحقوق جميع ملتمسي اللجوء في حالة الطوارئ مستقبلاً^(٧٢).

٥٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن ليختنشتاين تقصر عادةً في تحديد ضحايا العنف المتري أو غيره من أشكال العنف الجنساني

أثناء إجراءات طلب اللجوء، وذلك لأن طلبات اللجوء تُرفض بشكل روتيني لأسباب رسمية أو لعدم مصداقية وصف مقدمة الطلب لطريق سفرها^(٧٣).

٥٣ - ولاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن الجهود التي تبذلها ليختنشتاين لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات تُركز حتى الآن على راقصات النوادي الليلية دون مراعاة ضَعف حالة النساء والفتيات طالبات اللجوء تحديداً. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن السلطات تضغط، في بعض الحالات، على طالبي اللجوء، بمن فيهم النساء، لحملهم على مغادرة ليختنشتاين، الأمر الذي يزيد من خطر وقوع النساء والفتيات ضحايا للاتجار. وأوصت اللجنة بأن تعترف ليختنشتاين بالنساء والفتيات اللاتي تعرضن للاتجار أو اللاتي يخشين التعرض للاتجار أو اللاتي تندرج مطالبتهن بالحماية الدولية في إطار تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين^(٧٤).

٥٤ - وأعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن قلق خاص إزاء احتياج الأشخاص الذين يقدمون طلباتهم في عين المكان إلى الحماية. ومن هؤلاء الأشخاص من قد يضطهد بسبب مغادرته لبلده الأصلي "بطريقة غير قانونية". ويبدو أن ليختنشتاين من البلدان القلائل جداً في أوروبا التي لا تعترف باحتياجهم من خلال منح مركز حماية إيجابي. وفي رأي المفوضية، يُعد الأشخاص الذين يقدمون طلبات صحيحة في عين المكان لاجئين وفقاً لاتفاقية ١٩٥١^(٧٥).

٥٥ - وأشارت المفوضية أيضاً إلى أن حالة الأشخاص الفارين من النزاع والعنف المعمم لم يجر تناولها بشكل محدد أيضاً في قانون اللجوء الجديد. ففي الاتحاد الأوروبي، يتلقى الأشخاص الذين شردهم النزاع والعنف المعمم "حماية فرعية" كقاعدة، وهو شكل تكميلي من أشكال الحماية وهو وضع إيجابي ويتيح الحصول على رخصة إقامة (قابلة للتجديد) وعلى الحقوق ذاتها التي يحصل عليها اللاجئون عموماً. بيد أن ليختنشتاين لا تعترف باحتياجات الأشخاص الذين شردهم النزاع والعنف المعمم من خلال وضع حماية إيجابي، مثل الوضع الإنساني^(٧٦).

٥٦ - وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تعمل ليختنشتاين على تمكين اللاجئين الذين يُمنحون اللجوء واللاجئين الذين يقدمون طلباتهم "في عين المكان" الوضع ذاته والحقوق ذاتها، من حيث المبدأ والممارسة، وأن يحصل الأشخاص الفارون من النزاع والعنف المعمم على حماية إيجابية مرتبطة برخصة إقامة وعلى الحقوق ذاتها بصفتهن لاجئين مُعترفاً بهم^(٧٧).

٥٧ - ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتدابير التي اتخذتها ليختنشتاين من أجل تقديم الحماية وإعادة التأهيل وغير ذلك من المساعدة للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في بلدانهم الأصلية. بيد أنها لاحظت أن مقابلات التقييم لا تجري جميعها بحضور منظمة غير حكومية، على نحو ما ينص عليه إجراء اللجوء. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء غياب آلية لتحديد هوية

هؤلاء الأطفال وعن أسفها لعدم تزويدهم ببرامج وخدمات محددة في مجال الإنعاش وإعادة الإدماج^(٧٨).

٥٨ - وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أنه لا يوجد تجنيس ميسر لفائدة اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية بموجب قانون ليختنشتاين. وفي هذا الصدد، لا تمثل ليختنشتاين لاتفاقية ١٩٥١ واتفاقية ١٩٥٤، اللتين تُلزمان الدول بتيسير تجنيس كل من اللاجئين وعديمي الجنسية قدر الإمكان. وذكرت أن قرارات التجنيس تخضع لتصويت على مستوى البلديات دون إمكانية استئناف القرار. وأوصت المفوضية بأن تعتمد ليختنشتاين تدابير هادفة لإعادة إدماج اللاجئين، والأشخاص الحاصلين على إذن مؤقت بالدخول والأشخاص عديمي الجنسية وتنفيذ عملية تجنيس ميسرة لفائدة اللاجئين وعديمي الجنسية^(٧٩). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً بتعديل قانون اللجوء الجديد الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٢ لكي ينص على تيسير تجنيس اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية^(٨٠).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Liechtenstein from the previous cycle (A/HRC/WG.6/3/LIE/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.
- ⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.
- ⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁶ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁷ 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁸ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁹ International Labour Organization Convention No.169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries; Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹⁰ Concluding observations of the Committee against torture (CAT/C/LIE/CO/3), para. 32; concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against women (CEDAW/C/LIE/CO/4), paras. 45 and 27(e); concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPAC/LIE/CO/1), para. 20; concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/LIE/CO/4-6), para. 15.
- ¹¹ CEDAW/C/LIE/CO/4, paras. 12 and 13.
- ¹² *Ibid.*, para. 35(c).
- ¹³ CAT/C/LIE/CO/3, para. 7.
- ¹⁴ *Ibid.*, para. 5.
- ¹⁵ CEDAW/C/LIE/CO/4, para. 11.
- ¹⁶ CERD/C/LIE/CO/4-6, para. 4. See also, paragraph 11.
- ¹⁷ UNHCR submission to the UPR on Liechtenstein, p. 1.
- ¹⁸ CRC/C/OPAC/LIE/CO/1, para. 14.
- ¹⁹ *Ibid.*, para. 16.
- ²⁰ CERD/C/LIE/CO/4-6, para. 10.
- ²¹ CEDAW/C/LIE/CO/4, para. 15.
- ²² CAT/C/LIE/CO/3, para. 13.
- ²³ CRC/C/OPAC/LIE/CO/1, para. 9. See also CERD/C/LIE/CO/4-6, paragraphs 7 and 10.
- ²⁴ CERD/C/LIE/CO/4-6, para. 6.

²⁵ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination;
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights;
HR Committee	Human Rights Committee;
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women;
CAT	Committee against Torture;
CRC	Committee on the Rights of the Child.

²⁶ CERD/C/LIE/CO/4-6, para. 18.

²⁷ CAT/C/LIE/CO/3, para. 35.

²⁸ CAT/C/LIE/CO/3/Add.2.

²⁹ CEDAW/C/LIE/CO/4, para. 46.

³⁰ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.

³¹ OHCHR 2008 Report, pp. 174-175, 179, 182, 185, and 196; OHCHR 2009 Report, pp. 190-192, 195, 198-199 and 209; OHCHR Report 2010, pp. 79, 80, 83, 86, 97, 100-101, and 284; OHCHR Report 2011, pp. 125-126, 129, 131, 147, 149, 155, 157-158, and 171.

³² A/HRC/WG.8/2/1, para. 13.

³³ CEDAW/C/LIE/CO/4, para. 17.

³⁴ Ibid., paras. 18 and 19.

³⁵ Ibid., paras. 40 and 41.

³⁶ CERD/C/LIE/CO/4-6, para. 13.

³⁷ CEDAW/C/LIE/CO/4, paras. 42 and 43.

³⁸ CERD/C/LIE/CO/4-6, paras. 8 and 9.

³⁹ Ibid., para. 12.

⁴⁰ CAT/C/LIE/CO/3, para. 8.

⁴¹ Ibid., para. 9.

⁴² Ibid., para. 26.

⁴³ Ibid. para. 23.

⁴⁴ Ibid., para. 29.

⁴⁵ Ibid., para. 22.

⁴⁶ Ibid., para. 27.

⁴⁷ CEDAW/C/LIE/CO/4, paras. 20 and 21; CAT/C/LIE/CO/3, para. 30.

⁴⁸ CAT/C/LIE/CO/3/Add.2, paras. 11-19.

⁴⁹ CEDAW/C/LIE/CO/4, para. 23.

⁵⁰ CAT/C/LIE/CO/3, para. 31.

⁵¹ Ibid., paras. 20-21.

⁵² CEDAW/C/LIE/CO/4, paras. 26 and 27.

⁵³ CAT/C/LIE/CO/3, para. 12.

⁵⁴ Ibid., para. 11.

⁵⁵ Ibid., para. 10.

⁵⁶ Ibid., para. 19.

⁵⁷ CAT/C/LIE/CO/3/Add.1, para. 3.

⁵⁸ CAT/C/LIE/CO/3, para. 27.

⁵⁹ Ibid., para. 28.

⁶⁰ CERD/C/LIE/CO/4-6, para. 11.

⁶¹ CEDAW/C/LIE/CO/4, paras. 36 and 37.

⁶² UNHCR submission to the UPR on Liechtenstein, p. 4.

- ⁶³ CEDAW/C/LIE/CO/4, paras. 28 and 29.
- ⁶⁴ Ibid., paras. 34 and 35.
- ⁶⁵ Ibid., paras. 38 and 39.
- ⁶⁶ Ibid., paras. 30 and 31.
- ⁶⁷ Ibid., paras. 32 and 33.
- ⁶⁸ CAT/C/LIE/CO/3, paras. 14 and 15.
- ⁶⁹ Ibid., paras. 2-10.
- ⁷⁰ Ibid., para. 16.
- ⁷¹ Ibid., para. 17.
- ⁷² Ibid., para. 18.
- ⁷³ CEDAW/C/LIE/CO/4, paras. 24 and 25.
- ⁷⁴ Ibid., paras. 26 and 27.
- ⁷⁵ UNHCR submission to the UPR on Liechtenstein, p. 3.
- ⁷⁶ Ibid. p. 3.
- ⁷⁷ Ibid.
- ⁷⁸ CRC/C/OPAC/LIE/CO/1, paras. 17 and 18.
- ⁷⁹ UNHCR submission to the UPR on Liechtenstein, p. 3.
- ⁸⁰ CERD/C/LIE/CO/4-6, para. 14.
-